اشتراط التعيين فيهما ولم ار من تعرض لذلك لكن قال النواوي في الاذكار الظاهر ان
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل **قلت**
فيلحق هذا بالتحية الحاقها بالتحية في عدم اشتراط التعيين ومثلها صلاة الحاجة **ومنها** سنة
الزوال وهي اربع ركعات تصلى بعده لحديث ورد فيها ذكرها المحاملي في اللباب
وغيره والمتجه انها كسنة الوضوء فان قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا هنا والا فلا
لان المقصود اشغال الوقت بالعبادة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح **ومنها** صلاة التسبيح والقتل والاشبه
في اشتراط التعيين في الاولى وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب واما الثانية فلها سبب متقدم
كالاحرام فيحتمل اشتراط التعيين فيها ويحتمل خلافه **ومنها** صلاة الغفلة بين المغرب
والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج لسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته
تستحب ان يودعه بركعتين والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لان المقصود اشغال
الوقت او المكان بالصلاة ولم ار من تعرض لذلك كله **ومن ذلك الصوم** المذهب
المنصوص الذي قطع به الاصحاب اشتراط التعيين فيه لصوم رمضان من القضاء والنذر
والكفارة والفدية وعن الحليمي وجه انه لا يشترط في رمضان قال النواوي وهو شاذ مردود
**نعم** لا يشترط تعيين السنة على المذهب **ونظيره** في الصلاة انه لا يشترط تعيين اليوم
لا في الاداء ولا في القضاء فيكفي نية فائتة الظهر ولا يشترط ان يقول يوم الخميس قياس
ما تقدم في النوافل المرتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض
وقد ذكره في شرح المهذب بحثا ولم نقف على نقل فيه وهو ظاهر اذا لم يقل تحصل بها اي صوم كان
كالتحية كما يأتي عن البارزي ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب وهو الايام المأمور بها
في الاستسقاء **ومن الثاني** اعني ما لا يشترط فيه التعيين الطهارات والحج والعمرة لانه
لو عين غيرها انصرف اليها وكذا الزكوات والكفارات **ضابط** قال الشيخ في المهذب
كل موضع افتقر الى نية الفرضية افتقر الى تعيينها الا التيمم للفرض في الاصح **فائدة**
ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا اذا عينه واخطأ لم يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها
وكما اذا عين الامام من يصلي خلفه او صلى في الغيم او ضاما الاساس ونوى الاداء او القضاء
فبان خلافه **وما يشترط** فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ في الصوم الى الصلاة وعكسه
ومن صلاة الظهر الى العصر **وما يجب** التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا اذا عينه واخطأ
ضر وفي ذلك فروع **احدها** نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا لم يصح **الثاني** نوى الصلاة
على زيد فبان عمرا او على رجل فبان امرأة او عكسه لم يصح ومحله في الصورتين ما لم يشر كما يأتي
في بحث الاشارة وقال السبكي في الصورة ينبغي بطلان نية الاقتداء لا نية الصلاة
ثم اذا تابع خرج على متابعته من ليس بامام بل ينبغي هنا الصحة وجعل ظنه عذرا او تابعه
الجهات على هذا البحث **واجيب** بانه قد يقال بان فرض المسألة فيمن علم المتابعة فان

ذلك

٥

وذلك شأن من ينوي الاقتداء والاصح في متابعة من ليس بامام البطلان **الثالث** لا يشترط
تعيين عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا او ثلثا لم يصح لكن قال في المهمات انا نفرض التي اتفق السلام
في الغيب فيؤخذ منه انه لا يؤثر عند الغلط **قلت** ذكر النواوي المسألة في شرح المهذب في باب
الوضوء وفرضها في الغلط فقال فلو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلثا او خمسا قال اصحابنا
لا يصح ظهره هذا عبارته ويوجد تعليله البطلان في باب الصلاة ستغنيه **ونظيره** هذه
المسألة من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا معرفته فلو اعتقد عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلوة
على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قاله في البحر وان بانوا اقل فالاظهر الصحة
ويحتمل خلافه لان النية قد بطلت في الزائد لكونه نفيا وما قبيطل في الباقي **الرابع** نوى
قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلثاء لم يجزه **الخامس** نوى ليلة الاثنين صوم
الثلثاء او في فسخة الرابع صوم رمضان سنة ثلث لم يصح بلا خلاف **السادس** عليه قضاء
اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزه على الاصح **السابع** عين زكوة ماله
الغائب فكان تالفا لم يجزه عن الحاضر **الثامن** نوى كفارة الظهار وكان عليه كفارة قتل
لم يجزه **التاسع** نوى دينا وبان انه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي وخرج عن ذلك
صور منها لو نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه غيره او رفع جنابة الجماع وجنابته
بالاحتلام او عكسه او رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة او عكسه خطأ لم يضر وصح الوضوء
او الغسل في الاصح واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بان النية في الوضوء والغسل ليست
بل للتمييز محلا فيعين الامام والميت مثلا وبان الاحداث وان تعددت اسبابها فالمقصود منها
واحد وهو المنع من الصلاة ولا اثر لاسبابها من نوم او غيره **ومنها** ما لو نوى المحدث رفع الاكبر
غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح المهذب ولم يستحضر الاسنوي ومن تابعه نقله عن المحب الطبري
وعبارة شرح المهذب لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غلطا ظنا انه جنب صح وضوءه
واما عكسه وهو ان ينوي الجنب رفع الاصغر غلطا فالاصح انه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين
فقط دون الرأس لان فرضه في الاصغر المسح فيكون هو المنوي دون الغسل والمسح لا يغني
عن الغسل ومنها اذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة لا يشترط تعيين الصلاة التي يخرج منها
فلو عين غير التي هو فيها خطأ لم يضر بل يسجد للسهو او تيمم ثانيا او عمدا بطلت صلوته وان قلنا
بعدم وجوبها لم يضر الخطأ في التعيين مطلقا **تنبيه** اما لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون
التعيين فانه لا يضر كما لو نوى ليلة الاثنين صوم غدا وهو يعتقده الثلثاء او نوى صوم غد من رمضان
هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلث فكانت سنة اربع فانه يصح صومه **ونظيره** في الاقتداء
ان ينوي الاقتداء بالحاضر معتقدا انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا صرح به الرافعي في التمييز
ومن الصلاة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلثاء صح نقله في شرح المهذب
عن البغوي قال او غلط في الاذان فظن انه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح
لان المقصود الاعلام ممن هو اهله وقد حصل ولو تيمم بقصد الحدث الاصغر فبان اكبر او عكسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)